برنامج الأمم المتحدة للبيئة

CBD/COP/DEC/16/34

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

Distr.: General
27 February 2025
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في الاتفاقية
المتعلقة بالتنوع البيولوجي
الاجتماع السادس عشر، الدورة المستأنفة الثانية
روما، 25–27 فبراير/شباط 2025
البند 11 من جدول الأعمال
حشد الموارد والآلية المالية

مقرر اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في 27 فبراير/شباط 2025

34/16- حشد الموارد

إن مؤتمر *الأطراف*،

إذ يشير إلى المادة 20 من اتفاقية التنوع البيولوجي[1] كأساس لتوفير وحشد الموارد من جميع المصادر وأهمية المادتين 11 و21 في هذا الصدد،

وإذ يشير أيضا إلى إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،[2] بما في ذلك القسم جيم، والغاية دال والهدف 19، فضلا عن الغاية جيم والأهداف 13 إلى 16، و18 و20؛ وإذ يؤكد على أهمية تعميم التنوع البيولوجي لتعزيز حشد الموارد واستخدام الموارد بكفاءة وفعالية، لدعم حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام،

وإذ يثير جزعه استمرار فقدان التنوع البيولوجي والتهديد الذي يشكّله هذا الفقدان على الطبيعة ورفاه الإنسان، وإذ يؤكد أهمية زيادة حشد الموارد المالية بشكل عاجل من جميع المصادر، المحلية والدولية والعامة والخاصة، بهدف سد الفجوة في تمويل التنوع البيولوجي وتوفير الموارد الكافية والتي يمكن التنبؤ بها في الوقت المناسب من أجل التنفيذ الفعال للإطار،

وإذ يقر بزيادة التمويل الإنمائي للتنوع البيولوجي ويدرك أيضا وجود فجوة كبيرة لا تزال قائمة في تحقيق الهدف 19(أ) من الإطار،

وإذ يشير إلى مقرره 7/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022 واعتماد استراتيجية لحشد الموارد للفترة 2023–2024؛

وإذ يرحب بقيام مرفق البيئة العالمية بإنشاء صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، وبالمساهمات المقدمة حتى الآن في هذا الصندوق، مع التسليم بالحاجة الملحّة إلى توسيع نطاق هذه المساهمات من أجل الإسهام في بلوغ الهدف 19 (أ) من الإطار،

---

[1] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1760، الرقم 30619.

[2] المقرر 4/15، المرفق.

وإذ يضع في اعتباره مقرره 2/16 المؤرخ 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024 الذي شغل بموجبه صندوق كالي للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية ليكون بمثابة الصندوق العالمي لمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، بما يتماشى مع المقرر 9/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022،

وإذ يلاحظ الجهود الجارية لتسريع إصلاح الهيكلية المالية الدولية ويؤكد على أهمية ضمان مساهمة هذا الإصلاح في سد الفجوة في تمويل التنوع البيولوجي،

وإذ يؤكد على أهمية الحوارات القائمة على الأدلة والحاجة إلى تقييم الدروس المستفادة والخبرات المكتسبة من آليات التمويل القائمة للاسترشاد بها في القرارات السياساتية المتعلقة بتمويل التنوع البيولوجي،

وإذ يلاحظ فوائد تحسين المنافع المشتركة وأوجه التآزر في التمويل الذي يستهدف أزمات التنوع البيولوجي والمناخ مع الاعتراف في الوقت نفسه بالحاجة إلى تعزيز الشفافية، والإبلاغ والمساءلة في هذا الشأن بما يتماشى مع ولايات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة،

وإذ يسلم بفوائد المداولات حسنة التوقيت في تصميم حلول فعالة وشاملة وطويلة الأمد لسد الفجوة في تمويل التنوع البيولوجي،

وإذ يقر بأن تقعيد وتجزؤ مشهد تمويل التنوع البيولوجي يتطلبان نهجا شاملا لتعزيز تكامل التمويل من جميع المصادر وفعاليته وتوسيع نطاقه المتوقع،

وإذ يقر أيضا بأنه على الرغم من الدور الهام الذي تؤديه الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وممثلو النساء والشباب في تنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها وتحقيق الإطار، فإنهم غالبا ما يفتقرون إلى الوصول الكافي إلى تمويل التنوع البيولوجي،

وإذ يؤكد من جديد على أن توفير وحشد الموارد من جميع المصادر لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها، بالإضافة إلى تحقيق غايات وأهداف الإطار، ينبغي أن يتبعا نهجا قائما على حقوق الإنسان ومستجيبا للمنظور الجنساني،

وإذ يشير إلى الفقرات 40 إلى 43 من المقرر 7/15 والمرفق الثاني له، وإذ يلاحظ مع التقدير عمل اللجنة الاستشارية المعنية بحشد الموارد، وإذ يلاحظ أنه من شأن الإجراءات الطوعية المحددة في المرفق الثاني للتوصية 3/4 المؤرخ 29 مايو/أيار 2024 للهيئة الفرعية للتنفيذ والملاحظات الختامية بشأن استكشاف مشهد تمويل التنوع البيولوجي،[3] أن تعمل على تحسين مشهد تمويل التنوع البيولوجي،

وإذ يعرب عن تقديره لحكومتي جمهورية الكونغو الديمقراطية وكولومبيا لاستضافتهما للاجتماعين الثاني والثالث، على التوالي، للجنة الاستشارية، وكذلك للاتحاد الأوروبي وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية للدعم المالي المقدم،

1- *يحث* الأطراف على مواصلة جهودها وتعزيزها لزيادة الموارد المالية من جميع المصادر بشكل كبير وتدريجي، وبطريقة فعالة وفي الوقت المناسب وبشكل يسهل الوصول إليه، بما في ذلك الموارد المحلية، والدولية، والعامة والخاصة، وفقا للمادة 20 من اتفاقية التنوع البيولوجي من أجل بلوغ الهدف 19 من الإطار لحشد ما لا يقل عن 200 مليار دولار سنويا بحلول عام 2030؛

[3] CBD/SBI/4/INF/10، القسم 8.

2- *يحث* الأطراف من البلدان المتقدمة، والأطراف التي تتحمل طوعا التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة، على مواصلة جهودها وتعزيزها لزيادة إجمالي الموارد المالية الدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك المساعدة الإنمائية الرسمية، للأطراف من البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لتحقيق الهدف 19 (أ) من الإطار من خلال حشد ما لا يقل عن 20 مليار دولار سنويا بحلول عام 2025 وما لا يقل عن 30 مليار دولار سنويا بحلول عام 2030؛

3- *يحث* الأطراف على مواصلة وتعزيز جهودها الرامية إلى تحقيق الهدف 18 من الإطار من خلال إزالة الحوافز الضارة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك الإعانات، أو التخلص منها تدريجيا أو إصلاحها، بطريقة متناسبة ومتكافئة وعادلة وفعالة ومنصفة، مع الحد منها بشكل كبير وتدريجي بما لا يقل عن 500 مليار دولار سنويا بحلول عام 2030، بدءا بالحوافز الأشد ضررا، وتوسيع نطاق الحوافز الإيجابية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

4- *يعتمد* استراتيجية حشد الموارد للفترة 2025-2030، على النحو الوارد في المرفق الأول لهذا المقرر؛

5- *يشجع* جميع الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات، والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة الآخرين على استخدام استراتيجية حشد الموارد كإرشادات مرنة في حشد الموارد الجديدة والإضافية من جميع المصادر ومواءمة التدفقات المالية لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها، وتحقيق غايات وأهداف الإطار، بما يتناسب مع طموحاتها؛

6- *يؤكد* على أنه يتيعن تنفيذ استراتيجية حشد الموارد بما يتفق مع الاعتبارات الخاصة بالتنفيذ والواردة في القسم جيم من الإطار، مع مراعاة الظروف والأولويات الوطنية، مع توضيح أن الغرض من الاستراتيجية هو تشجيع العمل دون التأثير على الالتزامات والولايات القائمة؛

7- *يشير* إلى قراره القاضي بإبقاء تنفيذ استراتيجية حشد الموارد قيد الاستعراض في كل اجتماع من اجتماعاته، بدءا من الاجتماع السابع عشر، من خلال عملية التقييم العالمية،[4] وإنشاء عملية تكرارية لتيسير إدخال أي تكييف إضافي للاستراتيجية والترتيبات المؤسسية المرتبطة بها للسماح بحشد الموارد في الوقت المناسب من أجل دعم تنفيذ الإطار بحلول عام 2030؛[5]

8- *يدعو* الأطراف، وكذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والحكومات دون الوطنية والمدن والسلطات المحلية الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى والمنظمات غير الحكومية وممثلي النساء والشباب ومنظمات البحوث ودوائر الأعمال والتمويل وممثلي القطاعات المرتبطة بالتنوع البيولوجي أو المعتمدة عليه، إلى تقديم معلومات ذات صلة، بما في ذلك عن الممارسات الجيدة والابتكارات والتحديات والدروس المستفادة، بما يتماشى مع المقرر 6/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، من أجل دعم الاستعراض المذكور أعلاه؛

9- *يحث* الأطراف، والقطاع الخاص، والمؤسسات المالية والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف على وضع وإنفاذ ضمانات اجتماعية وبيئية، وتطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان في وضع أو توسيع نطاق صكوك التنوع البيولوجي والتمويل، ولا سيما للمخططات الابتكارية، تمشيا مع المبادئ التوجيهية الطوعية للضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي الواردة في المرفق الثالث للمقرر 3/12 المؤرخ 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014 والمقرر 15/14 المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018؛

[4] انظر المقرر 32/16.

[5] المقرر 7/15، الفقرة 46.

10- *يشجع* الأطراف على تطوير وتحديث وتنفيذ خطط وطنية لتمويل التنوع البيولوجي أو صكوك مماثلة، على أساس استراتيجياتها وخطط عملها للتنوع البيولوجي وتقييم لنفقات واحتياجات تمويل التنوع البيولوجي من أجل دعم حشد الموارد المالية المحلية والدولية والعامة والخاصة على نحو كاف وفي الوقت المناسب من أجل التنفيذ الفعال للإطار؛

11- *يشجع* الأطراف من البلدان المتقدمة على أن تعكس في خططها المالية الوطنية أو الصكوك المماثلة مساهمتها المالية في تنفيذ الاتفاقية، في الأطراف من البلدان النامية؛

12- *يشجع* الأطراف من البلدان النامية، حسب الاقتضاء، على تقديم معلومات في خططها الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي بشأن الدعم المالي، ودعم تطوير التكنولوجيا ونقلها، ودعم بناء القدرات المطلوب، والمتلقى، والمستخدم، لتنفيذ استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي؛

13- *يشجع* جميع الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى، إلى أخذ استراتيجية حشد الموارد بعين الاعتبار عند وضع، أو تحديث أو تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والأهداف الوطنية، وكذلك الخطط الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي أو الصكوك المماثلة؛

14- *يقر* بالعمل الجاري الذي تضطلع به جميع الجهات الفاعلة لتعزيز الصكوك القائمة لتمويل التنوع البيولوجي، وتبسيطها وإصلاحها والاستفادة من أوجه التآزر فيما بينها، بهدف سد الفجوة في تمويل التنوع البيولوجي؛

15- *يسلم* بأن استراتيجيات حشد الموارد قد تم اعتمادها أيضا بموجب اتفاقيتي ريو الأخريين والاتفاقيات العالمية الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات المتعددة الأطراف، ويشجع على زيادة التعاون وأوجه التآزر في تنفيذها، مع قناعته بضرورة تعزيز الشفافية بشكل كبير في المحاسبة والإبلاغ عن المساهمات المالية كجزء من الجهود الرامية إلى تحسين المنافع المشتركة وأوجه التآزر، بما يتماشى مع ولاية كل من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المعنية؛

16- *يدعو* الأطراف من البلدان المتقدمة والأطراف التي تتحمل طوعا التزامات الأطراف من البلدان المتقدمة، ويدعو الحكومات الأخرى، وكذلك الجهات المساهمة غير السيادية، مثل القطاع الخاص والمنظمات الخيرية إلى تقديم أو زيادة مساهماتها في صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي؛

17- *يدعو* الأطراف وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة إلى تحسين حصول الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء، والشباب على الموارد المالية وزيادتها من أجل تنفيذ الإطار؛

18- *يلاحظ* عدم رد أي طرف على الإخطارين[6] الصادرين عن الأمينة التنفيذية بناء على الطلب الوارد في الفقرة 47 (ب) من المقرر 7/15 وفقا للمادة 20، وفي هذا الصدد يطلب إلى الأمينة التنفيذية النظر في أفضل فترة زمنية لإصدار الجولة الجديدة من الإخطارات لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماعها السادس؛

19- *يقرر* تنفيذ المادتين 21 و39 من الاتفاقية وسد فجوة تمويل التنوع البيولوجي على الصعيد العالمي بحلول عام 2030، عن طريق ما يلي:

(أ) وضع ترتيب دائم للآلية المالية المتوخى بموجب المادة 21 من الاتفاقية؛

(ب) تقييم وتحسين حشد التمويل من جميع المصادر؛

20- *يقر* بأنه، بالإضافة إلى استراتيجية حشد الموارد ودعما لها، يمكن للإجراءات المبينة أدناه أن تساهم بقدر أكبر في سد فجوة تمويل التنوع البيولوجي على الصعيد العالمي:

[6] الإخطاران رقم 063/2023 ورقم 132/2023.

(أ) تعزيز التنسيق بين الأدوات وتكاملها وتهيئة الظروف المواتية لها في مختلف أنحاء المشهد العالمي لتمويل التنوع البيولوجي، لتسخير أوجه التآزر، على سبيل المثال مع المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف؛

(ب) إنشاء وتعزيز القدرات اللازمة لحشد الموارد المالية من جميع المصادر، تمشيا مع الإطار؛

(ج) تعزيز فعالية الموارد التي تم حشدها في المشهد العالمي لتمويل التنوع البيولوجي ورصدها ومساءلتها وشفافيتها؛

(د) تعزيز تقديم الدعم المالي حسن التوقيت وسهل المنال للأطراف من البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، من أجل تنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها، حسب الاقتضاء، وفقا للاحتياجات والأولويات المحددة؛

(هـ) تعزيز تقديم الدعم المالي حسن التوقيت وسهل المنال للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما يتماشى مع التشريعات الوطنية والأطر التنظيمية، من أجل تنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها، حسب الاقتضاء؛

21- *يقر أيضا* بأن تشغيل الآلية المالية المتوخى بموجب المادة 21 يمكن أن يعهد به إلى كيان أو أكثر من الكيانات الجديدة أو المصلحة أو القائمة، والتي تشكل هيكلا مؤسسيا يستوفي على الأقل المعايير التالية:

(أ) يعمل لغرض تنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها؛

(ب) يخضع لسلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف ويكون مسؤولا أمامه؛

(ج) يعمل في إطار نظام حوكمة ديمقراطي وشفاف، ويضمن هيكلا عادلا ومنصفا وشاملا وكفؤا وتمثيليا؛

(د) يكون متاحا لجميع الأطراف المؤهلة في الاتفاقية، بطريقة عادلة وحسنة التوقيت ومبسطة ومنصفة وشاملة وغير تمييزية؛

22- *يقرر* إنشاء عملية بين الدورات لتنفيذ التفويض المنصوص عليه في الفقرة الفرعية 19 (أ) على أساس خارطة الطريق الأولية التالية:

(أ) بحلول الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف، مواصلة إعداد المعايير للهيكل المؤسسي لتشغيل الآلية المالية، مع مراعاة تجميع الآراء الواردة في المرفق الثاني لهذا المقرر؛

(ب) بحلول الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف أو خلاله:

(1) إجراء، حسب الاقتضاء، استعراض للتقدم المحرز في إصلاح الكيانات المالية القائمة ذات الصلة لكي تتلاءم مع المعايير المحددة في الفقرة الفرعية أعلاه (أ)؛[7]

(2) اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان سيتم إنشاء كيان جديد لتشغيل الآلية المالية، بمفرده أو إلى جانب كيان أو كيانات قائمة، أو تأكيد وجود كيان أو كيانات تضطلع بهذا الدور؛

(3) إنشاء عملية بين الدورات، حسب الاقتضاء، لوضع اختصاصات كيان جديد وطرائق تشغيله على أساس المعايير التي وضعت في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛

[7] بناء على استعراض الفعالية المنصوص عليه في المقرر 33/16، الفقرة 40.

(4) العمل بناء على استعراض الحصيلة المتعلق بعمليات وأداء صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، على النحو المنصوص عليه بالفعل في المقررين 7/15 و15/15 المؤرخين 19 ديسمبر/كانون الأول 2022؛

(ج) في حالة اتخاذ قرار بإنشاء كيان جديد في الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف، ينبغي أن تبدأ عملياته بحلول الاجتماع التاسع عشر؛

(د) بالنظر إلى الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) أعلاه، يحدد مؤتمر الأطراف، في موعد أقصاه اجتماعه التاسع عشر، الهيكل المؤسسي الذي يدير الآلية المالية بصورة دائمة؛

23- *يقرر أيضا* إنشاء عملية بين الدورات لتنفيذ التفويض المنصوص عليه في الفقرة الفرعية 19 (ب) أعلاه مع تحقيق نتائج ملموسة في كل مرحلة لضمان التنفيذ حسن التوقيت على أساس خارطة الطريق الأولية التالية:

(أ) بحلول الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف، تحديد العقبات التي تعترض فعالية التمويل العالمي للتنوع البيولوجي، والتوصية، على هذا الأساس، بعناصر لزيادة تعزيزه؛

(ب) بحلول أو في الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف:

(1) تحديد وتنفيذ تدابير لتعزيز التمويل العالمي للتنوع البيولوجي من أجل حشد موارد جديدة وإضافية من جميع المصادر؛

(2) تقييم أداء الأدوات والكيانات المالية القائمة ذات الصلة فيما يتعلق بتنفيذ الإطار، ولا سيما الهدف 19 (أ)؛[8]

(ج) في الاجتماع التاسع عشر لمؤتمر الأطراف، دمج مجموعة التدابير اللازمة لتعزيز التمويل العالمي للتنوع البيولوجي في استراتيجية حشد الموارد؛

24- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ النظر قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف في العناصر المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين 22 (أ) و23 (أ) أعلاه، ومواصلة مناقشة إمكانية توسيع قاعدة المساهمين ووضع مشروع مقرر، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز في الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف؛

25- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية دعم عمل الهيئة الفرعية للتنفيذ على النحو المبين في الفقرة 24 أعلاه، وعلى وجه الخصوص القيام بما يلي:

(أ) إعداد الوثائق اللازمة لتيسير استعراض تنفيذ استراتيجية حشد الموارد، بما في ذلك عناصر مشروع توصية تتناول الفرص المتاحة لزيادة تكييف الاستراتيجية والترتيبات المؤسسية المرتبطة بها، بما يتماشى مع الفقرة 7 أعلاه؛

(ب) التكليف بإجراء دراسة لتحديد الفرص المتاحة لتعزيز تتبع مختلف مصادر تمويل التنوع البيولوجي؛[9]

26- *يطلب أيضا* إلى الأمينة التنفيذية أن تضطلع، رهنا بتوافر الموارد، بما يلي:

(أ) تيسير إجراء حوار دولي بين وزراء البيئة والمالية من البلدان المتقدمة والبلدان النامية للتعجيل بتحقيق الهدف 19 من الإطار؛

[8] بناء على عمليات الاستعراض المشار إليها في المقررين 2/16 و33/16 والاستعراض العالمي المشار إليه في المقرر 32/16.

[9] انظر المقرر 31/16.

(ب) التكليف بإجراء دراسات أو إجراؤها، جنبا إلى جنب مع المؤسسات الدولية ذات الصلة، بشأن ما يلي:

(1) العلاقة بين القدرة على تحمل الديون وتنفيذ الاتفاقية؛

(2) كيفية تنفيذ الإرشادات المتعلقة بالضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي المعتمدة في المقررين 3/12 و15/14، وتحديد الممارسات الجيدة والدروس المستفادة، فضلا عن الفرص المتاحة لتحسين تنفيذ الإرشادات؛

(3) العلاقة بين التنوع البيولوجي والتمويل المناخي؛

(ج) إدراج منصة في آلية غرفة تبادل المعلومات، تمشيا مع استراتيجية إدارة المعارف لدعم تنفيذ الإطار، بغرض تبادل المعلومات عن أفضل الممارسات والدروس المستفادة بشأن تنفيذ الإطار،[10] ولا سيما فيما يتعلق بالغاية دال والأهداف 14 و15 و18 و19، واستراتيجية حشد الموارد.

المرفق الأول

استراتيجية حشد الموارد للفترة 2025-2030

أولا- الهدف

1- تهدف الاستراتيجية الحالية إلى تيسير حشد الموارد لتنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي[11] وبروتوكوليها، بتناول أهدافها الثلاثة بطريقة متوازنة، من خلال زيادة مستوى الموارد المالية من جميع المصادر زيادة كبيرة وتدريجية، وبطريقة فعالة في الوقت المناسب ويسهل الوصول إليها، بما في ذلك الموارد المحلية والدولية والعامة والخاصة، وفقا للمادة 20 من الاتفاقية، من أجل تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وحشد ما لا يقل عن 200 مليار دولار سنويا بحلول عام 2030. وتهدف الاستراتيجية أيضا إلى تيسير تنفيذ إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،[12] بما في ذلك عن طريق مواءمة التدفقات المالية والضريبية مع غاياته وأهدافه ومن خلال تشجيع القطاع الخاص على الحد من آثاره السلبية وزيادة آثاره الإيجابية على التنوع البيولوجي تدريجيا.

2- وبالتالي، ستوفر هذه الاستراتيجية أساسا متينا للأطراف والجهات الفاعلة الأخرى، على جميع المستويات، لحشد الموارد الكافية، بما يتناسب مع طموح الإطار. وهي تستند إلى المرحلة الأولى (2023-2024)، على النحو الوارد في المرفق الأول للمقرر 7/15 المؤرخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، والتي تم وضعها لتمكين البدء السريع في حشد الموارد وتوسيع نطاق الموارد ومواءمتها لتنفيذ الإطار. وتوفر الاستراتيجية إطارا مرنا قد ترغب البلدان في تكييفه في ضوء المستويات المختلفة للتنمية والظروف الوطنية الخاصة. وليس في هذه الاستراتيجية ما ينبغي تفسيره على أنه تعديل لحقوق والتزامات طرف من الأطراف بموجب الاتفاقية أو بروتوكوليها أو أي اتفاق دولي آخر.

3- وتسترشد الاستراتيجية بما يلي:

(أ) المواد 20، و21 و11 من الاتفاقية؛

(ب) إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك القسم جيم، والغاية دال والهدف 19،

[10] المقرر 9/16 باء، المرفق.

[11] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1760، رقم 30619.

[12] المقرر 4/15، المرفق.

فضلا عن الغاية جيم والأهداف 13 إلى 16، و18، و20؛

(ج) الحاجة إلى زيادة مستوى الموارد المالية بشكل كبير وتدريجي من جميع المصادر، وفقا للمادة 20 من الاتفاقية، ومن مجموعة واسعة من الصكوك والآليات المالية؛

(د) الحاجة إلى حشد الموارد بفعالية وعلى الفور مع الحفاظ على رؤية طويلة المدى للاحتياجات من الموارد المالية؛

(هـ) الحاجة إلى وصول جميع الأطراف، فضلا عن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب وأصحاب المصلحة الآخرين، بصورة شاملة، وعادلة، وآنية، وشمولية، ومبسطة ومنصفة إلى جميع مصادر التمويل، بما في ذلك من خلال النُهج غير القائمة على السوق.

ثانيا- الإجراءات التمكينية

4- يمكن تمكين الاستراتيجية من خلال جملة أمور منها الإجراءات التالية:

(أ) تحديث وتنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والأهداف الوطنية، بما في ذلك من خلال شراكة مسرّع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والمبادرات المماثلة؛

(ب) وضع، وتحديث وتنفيذ خطط وطنية لتمويل التنوع البيولوجي أو صكوك مماثلة، وفقا للاحتياجات والأولويات والظروف الوطنية، بهدف تيسير زيادة كبيرة في حشد الموارد من جميع المصادر وتحسين قاعدة معلومات احتياجات وفجوات وأولويات التمويل؛

(ج) زيادة التعاون وأوجه التآزر مع اتفاقيتي ريو الأخريين والاتفاقيات العالمية الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، تمشيا مع ولاية كل منها؛

(د) زيادة الدعم المالي لمبادرة تمويل التنوع البيولوجي التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمبادرات الأخرى ذات الصلة لتيسير حشد الموارد، بما في ذلك من خلال تنفيذ الخطط الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي؛

(هـ) تحسين الشراكات الشاملة بين أصحاب المصلحة المتعددين؛

(و) القيام ببناء القدرات وتنميتها، والتعاون العلمي والتكنولوجي ونقل التكنولوجيا، بما يتماشى مع المادة 16 من الاتفاقية، لدعم الأولويات التي تحددها الأطراف في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي لتنفيذ الإطار؛

(ز) ضمان الوصول المنصف والميسور وفي الوقت المناسب إلى الموارد المالية وبناء القدرات لجميع الأطراف، وخاصة الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

(ح) ضمان الوصول في الوقت المناسب إلى الموارد المالية وبناء القدرات للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء، والشباب وأصحاب المصلحة الآخرين؛

(ط) تشجيع المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، وحسب الاقتضاء، المؤسسات المالية الوطنية والدولية الأخرى العاملة في مجال الضمانات البيئية والاجتماعية، وعلى وضع وصقل المنهجيات والمبادئ والمبادئ التوجيهية المشتركة لتتبع استثماراتها وآثارها في مجال التنوع البيولوجي والإفصاح والإبلاغ عنها بطريقة متسقة، ومواصلة تكثيف هذا العمل إلى أقصى حد ممكن، بما يتماشى مع الولايات ذات الصلة وبطريقة تدعم تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر؛

(ي) تشجيع المؤسسات المالية الوطنية والدولية، بما في ذلك البنوك المركزية الوطنية و/أو السلطات التنظيمية الأخرى، حسب الاقتضاء، على تحديد وتقييم الفرص والتحديات والمخاطر المالية والآثار المتعلقة بالتنوع البيولوجي بما يتماشى مع ولاية كل منها وبطريقة تدعم تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر؛

(ك) النظر، حسب الاقتضاء، في تطوير وتطبيق تصنيفات التنوع البيولوجي المتعلقة بالتمويل؛

(ل) ضمان التمثيل والمشاركة بصورة كاملة، ومنصفة، وشاملة، وفعالة، ومستجيبة للمنظور الجنساني في عملية صنع القرار الخاصة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب.

ثالثا- الأهداف والإجراءات

ألف- زيادة التدفقات المالية والموارد المالية الدولية المتعلقة بالتنوع البيولوجي من جميع المصادر

1- الموارد الجديدة والإضافية

5- حشد موارد جديدة وإضافية بهدف تحقيق الهدف 19 (أ) من الإطار، من خلال جملة أمور من بينها:

(أ) وفاء الأطراف من البلدان المتقدمة بالتزاماتها بتوفير موارد مالية جديدة وإضافية، بما يتماشى مع المادة 20 من الاتفاقية؛

(ب) الاعتبار الذي توليه الأطراف الأخرى لتحمل طوعا التزامات الأطراف من البلدان النامية، بما يتماشى مع المادة 20 من الاتفاقية؛

(ج) النظر، من جانب الحكومات الأخرى، في زيادة تمويلها الدولي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، من خلال مرفق البيئة العالمية؛

(د) زيادة الاستثمارات من جانب المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف وغيرها من المؤسسات المالية الدولية ذات الصلة في حوافظها التي تساهم في تحقيق أهداف الاتفاقية وبرتوكوليها فضلا عن غايات وأهداف الإطار، بما يتماشى مع ولاية كل منها وبطريقة تدعم تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر؛

(هـ) الرسملة المستمرة، والسريعة والقوية لصندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي في إطار مرفق البيئة العالمية، وفقا للمقرر 7/15.

6- حشد موارد جديدة وإضافية من جميع المصادر بهدف تحقيق الهدف 19، من خلال جملة أمور من بينها:

(أ) مواصلة تحفيز وزيادة المخططات الابتكارية،[13] مع ضمانات بيئية واجتماعية، بما في ذلك من خلال وضع مبادئ توجيهية وتبادل الممارسات الجيدة؛

(ب) استخدام الآلية المتعددة الأطراف للتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية؛[14]

(ج) الاستفادة من التمويل الخاص الدولي، وتشجيع التمويل المختلط، وتنفيذ استراتيجيات لجمع موارد جديدة وإضافية، وتشجيع القطاع الخاص على الاستثمار في التنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال صناديق الأثر وغيرها من الأدوات، بما يتماشى مع الهدف 19(ج) من الإطار، مع الضمانات البيئية والاجتماعية؛

[13] مثل تلك المدرجة في الخطط الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي و/أو المتاحة في فهرس حلول التمويل الخاصة بمبادرة تمويل التنوع البيولوجي (المتاحة على الموقع التالي www.biofin.org/finance-solutions).

[14] انظر المقررين 9/15 و2/16.

(د) تحسين الوصول إلى الأسواق للأنشطة والمنتجات والخدمات المستدامة القائمة على التنوع البيولوجي والتي تعزز حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام؛

(هـ) تعزيز دور الإجراءات الجماعية، بما في ذلك من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والإجراءات التي تتمحور حول أمنا الأرض[15] والنُهج غير القائمة على السوق، بما في ذلك إدارة الموارد الطبيعية المجتمعية والتعاون والتضامن في المجتمع المدني بهدف حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما يتماشى مع الهدف 19(و) من الإطار، من خلال النظر في توفير أو زيادة الدعم المالي الدولي لمثل هذه الإجراءات والنُهج؛

(و) تعزيز تنفيذ الاتفاقات المتعلقة بالحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، بما في ذلك من خلال النُهج المتعددة الأطراف، حسب الاقتضاء، مع ملاحظة أهدافها المتمايزة.

2- تحديد تدفقات الموارد المالية التي تسبب ضررا للتنوع البيولوجي أو إزالتها أو التخلص التدريجي منها أو إصلاحها ومواءمتها تدريجيا مع غايات وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

7- يمكن تحديد تدفقات الموارد المالية العامة والخاصة التي تسبب ضررا للتنوع البيولوجي وإزالتها أو التخلص التدريجي منها وإصلاحها ومواءمتها تدريجيا مع غايات وأهداف الإطار من خلال:

(أ) تعميم التنوع البيولوجي في التعاون الإنمائي من خلال تشجيع تعديل حوافظ وممارسات وكالات التعاون الإنمائي والمصارف والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الخيرية، قدر الإمكان، وبما يتماشى مع ولاياتها الخاصة، بهدف مواءمة تدفقاتها المالية تدريجيا بما يتماشى مع الهدف 14 من الإطار، بطريقة تدعم تحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك جهود القضاء على الفقر؛

(ب) تشجيع وتمكين الأعمال التجارية الدولية، وخاصة الشركات والمؤسسات المالية الكبيرة والعابرة للحدود الوطنية، من رصد وتقييم المخاطر والتبعيات والآثار على التنوع البيولوجي والإفصاح عنها بشفافية بشكل متناسب ومرن، بما يتماشى مع الهدف 15 من الإطار، بما في ذلك من خلال أطر الإفصاح المتعلقة بالطبيعة ومعايير الإبلاغ؛[16]

(ج) اتخاذ إجراءات فعالة على المستوى الدولي فيما يتعلق بالحوافز، بما في ذلك الإعانات الضارة بالتنوع البيولوجي، بما يتماشى مع الهدف 18 من الإطار؛

3- تعزيز الاستيعاب، وإمكانية الوصول، والفعالية، والكفاءة، والشفافية، والمساءلة في توفير الموارد واستخدامها

8- يمكن تعزيز الاستيعاب، وإمكانية الوصول، والفعالية، والكفاءة، والشفافية والمساءلة في توفير الموارد واستخدامها من خلال:

(أ) مواصلة العمل الذي يقوم به مرفق البيئة العالمية لتحسين عملياته وطرائق الوصول إليه؛

(ب) تبسيط طرائق الوصول إلى تمويل التنوع البيولوجي من جانب المؤسسات المالية الدولية، بما في ذلك المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف، والمنظمات الخيرية، ولا سيما من أجل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب؛

[15] نهج يركز على البيئة وقائم على الحقوق يتيح تنفيذ الإجراءات الرامية نحو إقامة علاقات متجانسة وتكاملية بين الشعوب والطبيعة، وتعزيز استمرارية جميع الكائنات الحية ومجتمعاتها، وضمان عدم تحويل الوظائف البيئية لأمنا الأرض إلى سلع.

[16] على سبيل المثال، النظر في استخدام أطر مثل الإطار الذي وضعته فرقة العمل المعنية بالإفصاحات المالية المتعلقة بالطبيعة، وتشجيع مبادرات التعاون هذه مثل المبادرة بين فرقة العمل والمجلس الدولي لمعايير الاستدامة.

(ج) زيادة الشفافية والمساءلة، والرصد، والتقييم والإفصاح الشفاف بشأن التمويل الدولي العام والخاص المتعلق بالتنوع البيولوجي على جميع المستويات؛

(د) تسخير وتوسيع نطاق أوجه التآزر والتكامل في تطوير المشاريع وتمويلها، بما في ذلك التمويل الذي يستهدف أهداف التنمية المستدامة، وخاصة أزمات التنوع البيولوجي والمناخ، مع تعزيز شفافية الإبلاغ، بهدف تحسين المنافع المشتركة للتنوع البيولوجي وأوجه التآزر بين مصادر التمويل الدولية، بما يتماشى مع الهدف 19 (هـ) من الإطار؛

(هـ) توجيه المزيد من الموارد الدولية التي يمكن الوصول إليها بسرعة إلى شركاء التنفيذ الرئيسيين، ولا سيما الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء، والشباب، على المستويات الإقليمية والوطنية والمحلية، وتيسير الشراكات لتحسين الوعي العام والاستجابة للمنظور الجنساني، وضمان المشاركة المجتمعية وتحقيق النتائج على أرض الواقع، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، بالنسبة للإجراءات الجماعية، والنُهج التي تتمحور حول أمنا الأرض والنُهج غير القائمة على السوق؛

(و) تعزيز الملكية والقدرة على الحصول إلى التمويل للأطراف، وكذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والشباب وأصحاب المصلحة الآخرين؛

(ز) تشجيع منظومة الأمم المتحدة الإنمائية على مواصلة تعزيز قدرات أفرقة الأمم المتحدة القطرية، حسب الحاجة، على دعم البلدان المشمولة بالبرنامج، عند الطلب، في إدماج أولوياتها، على النحو المحدد في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وغيرها من أدوات التخطيط الوطنية للتنوع البيولوجي في أطر الأمم المتحدة للتعاون من أجل التنمية المستدامة.

(ح) استخدام التمويل الدولي، حسب الاقتضاء، لحشد التمويل المحلي العام والخاص للتنوع البيولوجي بما في ذلك لدعم تنفيذ الخطط الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي.

باء- زيادة كبيرة في حشد الموارد المحلية من جميع المصادر

1- الموارد الجديدة والإضافية

9- حشد موارد جديدة وإضافية بهدف تحقيق زيادة كبيرة في حشد الموارد المحلية، بما يتماشى مع الهدف 19 (ب) من الإطار، من خلال:

(أ) تعهد كل طرف بتقديم الدعم المالي والحوافز، وفقا لقدراته، فيما يتعلق بالأنشطة الوطنية التي تهدف إلى تحقيق أهداف الاتفاقية، وفقا لخططه وأولوياته وبرامجه الوطنية، بما يتماشى مع المادة 20 من الاتفاقية؛

(ب) النظر، من جانب الحكومات الأخرى، في زيادة تمويلها المحلي للتنوع البيولوجي؛

(ج) النظر، من جانب الجهات الفاعلة في مجال التمويل الخاص، بما في ذلك المنظمات الخيرية، في زيادة تمويلها المحلي للتنوع البيولوجي.

10- يمكن حشد المزيد من الموارد الجديدة والإضافية من خلال:

(أ) تحسين المنافع المشتركة وأوجه التآزر في التمويل الذي يستهدف أزمات التنوع البيولوجي والمناخ، بما يتماشى مع الهدف 19 (هـ) من الإطار؛

(ب) توسيع نطاق التدابير الحافزة الإيجابية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، بما يتماشى مع الهدف 18 من الإطار؛

(ج) تحقيق زيادة كبيرة في التمويل الخاص المحلي للتنوع البيولوجي، بما في ذلك من المنظمات الخيرية، من خلال الاستفادة من التمويل الخاص، وتعزيز التمويل المختلط، وتنفيذ استراتيجيات لجمع موارد جديدة وإضافية وتشجيع القطاع الخاص، بما في ذلك قطاع العمل الخيري على الاستثمار في التنوع البيولوجي، بما في ذلك من خلال صناديق الأثر والصكوك الأخرى، بما يتماشى مع الهدف 19 (ج) من الإطار، مع الضمانات البيئية والاجتماعية، من خلال الشراكات، حسب الاقتضاء؛

(د) تحفيز المخططات الابتكارية، مع الضمانات البيئية والاجتماعية، بما يتماشى مع الهدف 19 (د) من الإطار؛

(هـ) تعزيز دور الإجراءات الجماعية، بما في ذلك من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء، والشباب، فضلا عن الإجراءات التي تركز على أمنا الأرض والنُهج غير القائمة على السوق، بما يتماشى مع الهدف 19 (و) من الإطار، من خلال النظر، حسب الاقتضاء ووفقا للتشريعات والظروف الوطنية، في اتخاذ الإجراءات التالية:

(1) تطوير وتنفيذ أدوات سياساتية لحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام واستعادته تستند إلى هذه الإجراءات والنُهج؛

(2) دمج هذه الإجراءات والنُهج في التدابير والأطر التي تشجع على الأنماط المستدامة للإنتاج والاستهلاك، وبالتالي المساهمة في تحقيق هدف التنمية المستدامة 12؛

(3) تعزيز نظم القيم المختلفة، بما في ذلك العيش بشكل جيد في توازن وانسجام مع أمنا الأرض؛

(4) تعزيز حقوق الطبيعة وحقوق أمنا الأرض بالنسبة للبلدان التي تعترف بها؛

(و) تحقيق زيادة كبيرة في استخدام الحلول القائمة على الطبيعة و/أو النُهج القائمة على النظم الإيكولوجية على المستويين الوطني ودون الوطني، مع ضماناتها البيئية والاجتماعية.[17]

2- تحديد تدفقات الموارد المالية التي تسبب الضرر للتنوع البيولوجي وإزالتها أو التخلص التدريجي منها أو إصلاحها، ومواءمتها تدريجيا مع غايات وأهداف إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي

11- يمكن تحديد تدفقات الموارد المالية التي تسبب الضرر للتنوع البيولوجي وإزالتها أو التخلص التدريجي منها أو إصلاحها ومواءمتها تدريجيا مع غايات وأهداف الإطار، من خلال:

(أ) تعميم التنوع البيولوجي في الميزانيات العامة من خلال المواءمة التدريجية لجميع الأنشطة العامة والتدفقات المالية والضريبية ذات الصلة مع أهداف الاتفاقية وغايات وأهداف الإطار؛

(ب) تعميم التنوع البيولوجي في القطاع الخاص من خلال المواءمة التدريجية لجميع الأنشطة الخاصة والتدفقات المالية والضريبية ذات الصلة مع أهداف الاتفاقية وغايات وأهداف الإطار؛

(ج) تعميم التنوع البيولوجي، حسب الاقتضاء، في سياسات البنوك المركزية الوطنية أو غيرها من السلطات التنظيمية، مع مراعاة الولايات المتمايزة ذات الصلة؛

(د) اتخاذ إجراءات محلية فعّالة بشأن الحوافز، بما في ذلك الإعانات الضارة بالتنوع البيولوجي، بما يتماشى مع الهدف 18 من الإطار، مع مراعاة الإرشادات المعتمدة في المقرر 3/12 المؤرخ 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014؛

[17] انظر قرار الجمعية العالمية للبيئة 5/5.

(هـ) تشجيع وتمكين الأعمال التجارية المحلية، وخاصة ضمان قيام الشركات والمؤسسات المالية الكبرى برصد وتقييم المخاطر والتبعيات والآثار على التنوع البيولوجي والإفصاح عنها بشفافية، بما يتماشى مع الهدف 15 من الإطار، بما في ذلك من خلال أطر الإفصاح المتعلقة بالطبيعة ومعايير الإبلاغ.[18]

3- تعزيز الاستيعاب، وإمكانية الوصول، والفعالية، والكفاءة، والشفافية والمساءلة في توفير الموارد واستخدامها

12- يكمن تعزيز الاستيعاب، وإمكانية الوصول، والفعالية، والكفاءة، والشفافية والمساءلة في توفير الموارد واستخدامها من خلال:

(أ) الملكية الوطنية ودون الوطنية من خلال مواءمة سياسات التنوع البيولوجي مع خطط التنمية الوطنية؛

(ب) بناء القدرات وتنميتها، والمساعدة التقنية والتعاون التكنولوجي من أجل التخطيط المالي واستخدام الموارد وإدارتها بشكل فعال؛

(ج) نظم الرصد الوطنية التي تعزز الشفافية والمساءلة في توفير الموارد واستخدامها؛

(د) تحقيق أقصى استفادة من المنافع المشتركة وأوجه التآزر بين مصادر التمويل المحلية، بما في ذلك التمويل الذي يستهدف أهداف التنمية المستدامة الأخرى، وخاصة أزمات التنوع البيولوجي والمناخ.

المرفق الثاني

ملاحظة: قامت بجمع النقاط أدناه اللجنة الاستشارية المعنية بحشد الموارد، ثم فريق الاتصال المعني بحشد الموارد أثناء الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف، بهدف جمع كامل وجهات نظر الأطراف، من أجل إرشاد العمل المشار إليه. ولم يجر التفاوض بشأنها.

العمل نحو تعزيز التمويل العالمي للتنوع البيولوجي: المعايير الممكنة لوضع صك بشأن تمويل التنوع البيولوجي

1- القيمة المضافة والتكامل مقابل المشهد الحالي لتمويل التنوع البيولوجي.

2- الوصول إلى تمويل جديد وإضافي ويمكن التنبؤ به وكاف وحسن التوقيت.

3- قاعدة مساهمين تهدف إلى حشد الموارد من جميع المصادر.

4- أي اعتبارات ناتجة عن المقرر 2/16 المؤرخ 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024 بشأن معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية.

5- الاتساق مع أهداف ومبادئ وأحكام اتفاقية التنوع البيولوجي[19] وبروتوكوليها.

6- الاتساق مع إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي.[20]

7- الخضوع لسلطة مؤتمر الأطراف في الاتفاقية والمسؤولية أمامه.

8- العدالة والشفافية والشمولية والنهج التشاركي.

9- هيكل حوكمة منصف وفعال وتمثيلي، بما في ذلك عن طريق المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية

[18] على سبيل المثال، النظر في استخدام أطر مثل الإطار الذي وضعته فرقة العمل المعنية بالإفصاحات المالية المتعلقة بالطبيعة، وتشجيع مبادرات التعاون هذه مثل المبادرة بين فرقة العمل والمجلس الدولي لمعايير الاستدامة.

[19] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1760، الرقم 30619.

[20] المقرر 4/15، المرفق.

والمجتمعات المحلية.

10- توفير الموارد المالية للأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بما يستجيب لاحتياجاتها وأولوياتها.

11- التخصيص المباشر و/أو الصرف على أساس المشاريع.

12- الاعتماد على الوكالات المنفذة الوطنية.

13- مشاركة وإشراك سلطات البلد المتلقي ذات الصلة في جميع خطوات عملية تخصيص التمويل بما في ذلك تطوير وتنفيذ المشاريع.

14- الاعتراف بقيمة دور الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء، والشباب، بما في ذلك من خلال توفير إمكانية الوصول المباشر إلى التمويل.

15- وجود آلية للتظلم والجبر التعويضي.

16- العلاقة مع صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي فيما يتعلق بشرط الإنهاء التدريجي.

17- مساءلة الأمين وامتثاله لقرارات الهيئة الإدارية.

18- القدرة على الاستفادة من أوجه التآزر بين دعم العمل في مجال التنوع البيولوجي والدعم للإجراءات الرامية إلى التصدي للتحديات البيئية الأخرى ذات الصلة.

19- توفير الموارد المالية للإجراءات الجماعية، بما في ذلك المتخذة من قبل الشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية، والإجراءات التي تتمحور حول أمنا الأرض، والنهج غير القائمة على السوق.

———————